

# تمارين أصول الفقه 51 قول الصحابي - عامر بهجت - التأهيل

## الفقهي

عامر بهجت

ونأخذ التطبيقات المتعلقة بقول الصحابي. يقول منتين وستة تمرين منتين وستة بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي مع ذكر نوعه حسب ما درست. قال الامام النووي رحمه الله اجماع الصحابة واتفقهم على ان كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع - [00:00:00](#)

بيانهم وان هذا الامر كان مقررا في عقائدهم جازمين. اذ لو تطرق الى احد منهم في ذلك شك او شبهة لازالوه بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا - [00:00:20](#)

من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات. وحينئذ يعلم ان عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:00:30](#)

وقائهم دليل على اجماعهم واتفقهم على ان كلام الله منزل على نبيه صلى الله عليه وسلم. ونحن نشير الى جملة من تلك الوقائع التي التي يعسر احصاؤها ليحصل الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك. الخلاصة اجماع الصحابة على قول الصحابة بان القرآن منزل. اجماع صريح - [00:00:40](#)

نعم اجماع صريح ولاحظ ان كلام النووي يبين هذا. ولهذا نقلته طيب يقول ابن قدامة في المغني واذا ابا القاذف قبلت شهادته. لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لابي بكره حين شهد - [00:01:00](#)

على المغيرة بن شعبة تب اقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكرا فكان اجماعا. المغني لابن قدام. هذا اجماع سكوتي يحسد. روي عن حذيفة وابن عباس انهما قالا اذا وضعتها يعني الزكاة. في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهما مخالف - [00:01:20](#)

الف من الصحابة. اجماع سكوتي متأكد نعم اجماع صريح هذا منقول عن من الصحابة عن من الصحابة؟ عن حذيفة وابن عباس. ها وهما لأ غير المشتهر لا يدخل في الاجماع السكوت اصلا. غير المشتهر لا يدخل في الاجماع السكوت وانما يعتبر قول صحابي وهو حجة لكنه ليس - [00:01:40](#)

جمع طيب اذا هنا هل هذا اجماع سكوتي ولا مذهب صحابي؟ ليش سكوتي؟ اشتهر؟ اشتهر وين الاشتهر من اين لك انه اشترى؟ طبعا قد يكون اشتهر لكن نحن نقول الاصل هو الاشتهار ولا الاصل عدم الاشتهار؟ الاصل عدم الاشتهار. واضح - [00:02:14](#)

اذا هذا مذهب صحابي. نعم اذا هذا مذهب صحابي ايوة ولم يعرف ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة هذه تجعله اجماع تجعله اجماعا سكوتيا ولا لا شوف الاجماع السكوت وقول الصحابي يجتمعان في عدم العلم بالمخالف. خلاص؟ ويفترقان في الاشتهار - [00:02:35](#)

فاذا وجد عدم العلم بالمخالف نقول اصبر. في سؤال ثاني لابد منه حتى نميز. هل هذا مشتهر بين الصحابة فان كان مشتهدا بين الصحابة فهو اجماع سكوته وان لم تعلم انه مشتهر في بينهم فانك تضعه في خانة قول الصحابي الذي اختلف فيه. واضح - [00:03:05](#)

هذا قول صحابي واحد اثنين ثلاثة ليست القضية انه لا بد ان يكون قول صحابي واحد فاذا زاد من واحد وصار اثنين خرج لأ العبرة بالاشتهار. الاشتهار لا قول اثنين لا يلزم انه مشتهر. واضح؟ قول ثلاثة لا يلزم انه مشتهر - [00:03:25](#)

واضح ولا لا؟ نعم تفضل يا شيخ الاصل عدم الاشتهار نعم ربما انه اشتهر لا شك وربما انه لم يشتهر. الاصل عدم الاشتهار ولا الاصل  
الاشتهار. الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى له - [00:03:43](#)

فتوى في مسألة كذا وكذا الاصل انها تشتهر هذه الفتوى بين الناس ويعرفها الناس ولا الاصل عدم الاشتهار ها الاصل عدم الاشتهار.  
ولهذا ذكرت لكم ان الاشتهار كيف يعرف الاشتهار؟ خطب عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر. هذا - [00:04:03](#)

على الاشتهار ولا لا؟ قربنا جاء احد تلاميذ ابن عباس وسأله عن مسألة فافتاه فيها هذا الاصل فيه عدم الاشتهار عرفه تلاميذ ابن  
عباس لكن ما الذي يدري عمر وما الذي يدري آآ بقية الصحابة عن هذه - [00:04:23](#)

فتوى واضح وليسوا هم من تلاميذ ابن عباس يعني الصحابة كان كل واحد منهم له اجتهاداته وله اقواله واضح وليس احدهما يعني آآ  
لا يلزم ام ان قول عمر ان عمر رضي الله عنه مثلا من الصحابة او ان ابن عمر متتبع لفتاوى ابن عباس يعني آآ - [00:04:41](#)

اه على وجه اه ظاهر. تمام؟ طيب المقصود ان الاصل عدم الاستهار. عن ابن عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبدالرحمن بن عوف ان  
عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته يعني اقوال ابن عباس رضي الله عنه الاصل فيها اشتهارها بين طلابه وتلاميذه. لكن هل -

[00:05:03](#)

الاصل فيها اشتهارها بين بقية الصحابة وان جميع الصحابة على علم بها لا. ليس هذا هو الاصل. نعم عن ابن شهاب عن طلحة بن  
عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة -

[00:05:23](#)

واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا. اجماع سكوتنا خلني اكملها بس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يتيمم لكل صلاة  
وان لم يحدث قال البيهقي اسناده صحيح قال ابن حجر - [00:05:40](#)

ولا يعرف له مخالف من الصحابة. مذهب صحابي وليس اجماعا. طيب اصل هذه المسألة بعض اهل العلم خالف يعني كثير من  
الوسائل هذه التي تجدها مثلا اذا صرفت الزكاة في صنف واحد هل يجزئ خلاف بين العلماء هل - [00:05:56](#)

التيمم لكل صلاة خلاف بين العلماء لكن من يحتج بقول الصحابي؟ الاصل انه يلزمه ان يأخذ بهذا القول. نعم الامام احمد يحتج بقول  
الصحابي بل مذهب اكثر الائمة هو الاحتجاج بقول الصحابة. الاحتجاج بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف هو مذهب اكثر اهل

العلم. بل بعض اهل - [00:06:16](#)

العلم يقول انه مذهب الائمة الاربعة جميعا تمام بعض اهل العلم يقول انه مذهب الائمة الاربعة جميعا. وان ما يروى عن الامام الشافعي  
انه يرى عدم الاحتجاج به في القول الجديد ان هذا ليس ليس صحيح - [00:06:36](#)

وقول الصحابي ترى بالمناسبة وقول الصحابي من اعظم الادلة الشرعية التي غفل عنها كثير من المتأخرين والباحثين اليوم. يبحث  
المسألة يجمع من القرآن والسنة ثم يرجح. هذا خلل فقهي كبير - [00:06:50](#)

يعني حينما تريد ان تجمع ادلة المسألة وتجمع لي الادلة من القرآن والسنة فلم تجمع ادلة المسألة بل جمعت بعض ادلة المسألة بل لا بد  
من اضافة اقوال الصحابة الى ذلك واضح؟ وهذا هو احد الفروق الكبيرة بين فقه السلف وفقه الخلف. فقه السلف عندما تتكلم عن

احمد بن - [00:07:06](#)

حنبل والشافعي والائمة كان يتكلم في المسألة وبين عينيه ادلتها من القرآن وتفسير الصحابة لهذه الايات وتفسير التابعين لهذه الايات  
والاحاديث الواردة فيها بطرقها واقوال الصحابة في المسألة ثم يعطيك حكمه في المسألة. تمام؟ اما يجي واحد حافظ له حديث من

بلوغ المرام بدون سند - [00:07:26](#)

ولا طرق تمام يقول لك يا اخي هذا هو مقتضى السنة ومن خالف هذا فقد خالف الشرع والعبرة بالدليل والنص ونحن نضرب ما سوى  
ذلك عرض الحائط فهذا يعني كما قال الله عز وجل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه انت ما احقت بادلة المسألة حتى تحكم على

الآخرين بانهم خالفوا اه - [00:07:46](#)

الدليل او لم يخالفوه واضح نعم وهذا ايضا احد الفوارق الاساسية بين مدرسة اهل الحديث ومدرسة اهل الظاهر لان اكثر ائمة الاسلام

هم يعني كما يصنف عند آآ الذين يتكلمون في تاريخ التشريعي وتاريخ المذاهب مدرسة اهل الحديث هي المدرسة - 00:08:09  
ينتمي اليها اكثر وائمة الاسلام كاحمد ومالك والشافعي. اما اهل الظاهر فهذه مدرسة اخرى مباينة لما كان عليه اكثر ائمة الدين اللي  
هو مذهب الظاهري. ومن ابرز الفروق بين مذهب الظاهرية ومذهب اكثر ائمة الاسلام في مسألتين او في ثلاث مسائل. وهي -

[00:08:31](#)

من اصول الاستدلاء. الاصل الاول قول الصحابي. فعند اهل الحديث اقوال الصحابة هذه تأتي مباشرة بعد الحديث ولهذا الامام احمد  
رحمه الله سئل عن مسألة فقال ذهب فيها ابن عمر الى كذا. فقال له السائل تذهب اليه؟ قال اقول لك. قال ابن عمر وتقول تذهب -

[00:08:51](#)

اليه؟ شف كيف منزلة قول الصحابي عندهم يعني كيف تقول لي تذهب اليه؟ هذا قول الصحابي ما يحتاج اني اقول اذهب اليه.  
واضح؟ نعم. موقوف. نعم هو الخبر الموقوف على الصحابي. ولهذا تجد احيانا الناس يقول لك يا اخي هذا الحديث ضعيف. اختلف

في رفعه ووقفه. والصواب فيه الوقف. اذا حديث ضعيف - 00:09:16

اذا سقط دليل المسألة الصواب فيه الوقف يعني سقط دليل المسألة لأ الصواب فيه الوقف معناها حجة ويجب الاخذ به. لان قول  
الصحابي حجة. مثل ما يأتي يقول لك الطواف لا يشترط فيه الطهارة - 00:09:40

واما حديث الطواف بالبيت صلاة فهذا حديث لا يصح مرفوعا والصواب فيه الوقف اذا كان الصواب فيه الوقف فيجب الاحتجاج به  
صح ولا لا؟ لان قول الصحابي حجة. وحيانا يقول لك لا ولكن هذا لا يقال بالرأي. الطواف بالبيت صلاة هذا امر لا نقبل فيه -

[00:09:55](#)

لقول الصحابي لانه لانه امر لا يقال بالرأي. اذا كان لا يقال بالرأي معناها ايش؟ معناه هذا اقوى شيء في اقوال الصحابة. لما تقول لي  
هذا يقول الصحابي لا يقال بالرأي معناها ان المسألة هذي ليست قول الصحابي هذي سنة نبوية. وهذا له حكم الرفع. اليوم الناس

يتعاملون مع اقوال الصحابة - 00:10:15

يمكن امام المسجد اللي عندهم عندهم في الحارة ترجيحه وللأسف هذا موجود تقول يا اخي المسألة هذي فيها قول فيها قول عمر او  
قول ابن عمر يقول لك قال ابن تيمية فيها كذا طيب يا اخي ايها اعظم وايهما انا مرة تناقشت مع واحد قلت يا اخي المسألة هذي -

[00:10:35](#)

فيها اثر عن من عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة. قال لي لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يقول كذا وليس العبرة آآ لا ليست العبرة  
باقوال الرجال. سبحان الله. اقوال الصحابة من الادلة الشرعية. ما تقول لي العبرة بالدليل فلا تأخذ - 00:10:55

قول الصحابي العبرة بالدليل قول الصحابي ذا دليل وقول الصحابي دليل ليس معناها ان الصحابي مشرع هل معنى ان قول  
الصحابي دليل ان الصحابي مشرع؟ لا الادلة ايها الاخوة الكرام منها ادلة في ذاتها هي ادلة ومنها ادلة اعتبرت ادلة لكونها دالة على

الادلة - 00:11:11

مثل الاجماع هل الاجماع حجة؟ لان اقوال العلماء حجة في ذاتها؟ لا ولكن اجماع الامة في المسألة دليل قاطع على ثبوت هذا في  
شريعة الاسلام اما في كتابه او في السنة او في القياس - 00:11:34

ولهذا قسم الترمسان في مفتاح الاصول قال الادلة على نوعين ادلة في ذاتها ومتضمنة للدليل ويقسمها بعض العلماء يقول منشئة  
للاحكام وادلة كاشفة الكتاب والسنة منشئة ولا كاشفة؟ منشئة. قول الصحابي دليل كاشف عن الدليل. فالاصل ان الصحابي اذا تكلم

في المسألة لا يمكن ان - 00:11:51

فيها الا بدليل اما انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او فهمه من عموم النص او من قياس النص الى اخره. واضح؟ طيب نعم  
اهل الحديث واهل الظاهر اول شيء قول الصحابي اقوال الصحابة عند ائمة الاسلام في اعلى مراتب الاستدلال عند الظاهرية لا عبرة

بها ولا - 00:12:15

قيمة لها حتى ان ابن حزم في المحلى يأتي الى مسألة. مثلا في مسألة بيع المصحف. قال فصل ويجوز بيع مصحف قد حدثنا فلان

قال حدثنا فلان ان فلان من الصحابة ان ابن عمر قال وددت لو قطعت فيه الايدي وان فلان. ثم يعني ذكر اقوال الصحابة في منع من بيع المصحف - [00:12:36](#)

قال وهو وقد تبعهم على ذلك طلابهم من التابعين فقد ذكر فلان وفلان. وهذا اجماع منهم رضوان الله عليهم على تحريم بيع المصحف او على كراهة بيع المصحف. تمام؟ قال وهو باطل لان الله تعالى يقول واحل الله البئر - [00:12:56](#)

هذا لا يمكن ان احد من ائمة الاسلام من اهل الحديث يتعامل مع اقوال الصحابة بهذا التعامل يقول اجمعوا الصحابة على هذا وهو باطل لان الله يقول واحل الله البيع والعبرة - [00:13:16](#)

هذا لا يمكن ان يكون تعامل احد من مدرسة اهل الحديث وهذا من الفروق الاساسية. الفرق الثاني في مسألة القياس فقياس النص يعني جاء عندنا نص وعندنا قياس النص. قياس النص هو داخل في دلالة النص. لكن مع توسيع دائرة الدلالة - [00:13:26](#)

الظاهرية لا يرون الاحتجاج بالقياس. المسألة الثالثة وهي مسألة اجماع الظاهرية يضيقون الاجماع ما استطاعوا. فيقول لك فما في اجماع الا اجماع الصحابة ويشترط للاجماع حتى اشترط معهم شروطا لا يمكن ان تتحقق. تمام؟ وقد بعض الناس - [00:13:45](#)

اليوم بين الظاهرية وبين اهل الحديث فيظن ان ان مدرسة اهل الحديث تتمثل في الظاهرية الذين يأخذون فقط بظاهر النص لا ابدا. هذا ليس امرا صحيحا. نعم ما اعرف والله الاجتهاد الصحابي اذا اجتهد الصحابي وخالفه غيره من الصحابة فليس بحجة واما

اذا اجتهد الصحابي في المسألة ولم يعرف مخالف من الصحابة فهذا حجة - [00:14:05](#)

سواء كان في ذلك قول او فعل. يعني قول الصحابي حجة وفعل الصحابي حجة ايضا. تمام؟ فعل الصحابي ايضا حجة. اذا لم يعلم له مخالف من الصحابة فاذا اشتهروا فهو اجماع. طيب. على كل حال يعني يتنبه الى مثل هذا. يقول واصل هذه المسألة منع المحدث

من مس - [00:14:40](#)

وسواء كان حدثه حدثا اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر وهو من يجب عليه الوضوء هذا قول جماهير العلماء وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم - [00:15:00](#)

مخالف من الصحابة هذا قول ابن رجب. هذا ايش؟ هذا اقل احواله ان يقال هو مذهب صحابي. تمام الظاهرية ماذا يتعاملون مع هذه المسألة وحتى هذا منتشر اليوم يعني لهذا اقول لكم هناك فرق بين المذهب الظاهرية الذي يعني هو طريقة فقهية غير مقبولة عند

اكثر اهل العلم - [00:15:10](#)

جيد وبين مدرسة اهل الحديث والتمسك بالنص. التمسك بالنص وتعظيم النص يقتضي ان تعظم دلالة النص جميع انواعها. لما تيجي تقول لا انا تمسك بالنص وتلغي مفهوم النص تقول العبارة بمنطوقه فقط. ثم تلغي قياسه ومعقوله - [00:15:35](#)

تمام؟ ولهذا بعض العبارات التي تكون رنانة ليست حقيقة مطابقة للمضمون. فتقول يا اخي تعظيم النص يقتضي رد القياس. لا تعظيم النص يقتضي قبول القياس لان القياس مستند الى النص - [00:15:55](#)

والمفهوم هو مستند الى النص الى اخره. على كل حال يأتي الواحد يتعامل مع مثل هذه المسألة. مس المحدث للمصحف نجمع ادلة المسألة ادلة المسألة تنحصر في الاية قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون وهذا لا يصح الاستدلال به - [00:16:10](#)

لان المراد بهم الملائكة انتهينا. المسألة الدليل الثاني حديث لا يمسه القرآن الا طاهر. وهذا الحديث هل يصح ولا ما يصح؟ قيل انه يصح وقيل لا يصح الصواب انه لا يصح وينصح مثلا يعني انا احكي لك فان صح فان لفظه لا يمسه القرآن الا طاهر الطاهر يحتمل ان

يكون الطاهر - [00:16:28](#)

من الحدث ويحتمل ان يكون الطاهر من الكفر والشرك واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وانتهينا المسألة التي بعدها لا غلط. وبين اقوال الصحابة في المسألة؟ ها قول عمر وقول علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف له مخالف - [00:16:48](#)

انه لابد من الطهارة لنص المصحف لابد من استصحاب هذه ادلة شرعية. نعم نعم يا شيخ ممكن ممكن يحتمل لكن الاصل عدم الاشتهار الاصل عدم الاشتهار. نعم هذا بعض الصحابة هل هو مشتهر او ليس مشتهر يحتاج الى نظر؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت

عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم - [00:17:02](#)

يا ام المؤمنين اني بعث من زيد عبدا الى العطاء بثمانمئة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بست مئة. قالت عائشة ما شريتي وبئس ما اشتريتي. ابلي وزيدا انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب. من اي الانواع؟ طبعا المسألة هذه مسألة العينة - [00:17:31](#)

مسألة العينة نعم. ها؟ خالفه صحابي اخر يقول الشيخ هذا قول عائشة خالفها في زيد ابن ارقم فلا يكون حجته هذا احتمال. في احتمال اخر. قول صحابي لانه زيد بن ارقم هنا - [00:17:52](#)

تتابع في ذلك ربما انه آ لا يرى جوازه مثلا او اخطأ او اننا نحمل المسألة على ان تتابع مع امته والعينة هي ذريعة الى الربا. والعلماء عندنا في المذهب يقولون الربا لا يجري بين السيد - [00:18:14](#)

وعبده الربا ما يجري بين السيد وعبده. ليش؟ لان اصلا المال الذي في يد العبد هو ملك لسيده. واضح فيحتمل هذا فنقول هو قول صحابي وقول عائشة واما فعل زيد بن ارقم فهو خاص بمسألة بعينه - [00:18:35](#)

ويحتمل ايضا ان تقول هو يحتمل ان تقول هو مرفوع حكما وهناك بعض اهل العلم قال لك لا هذا ليس هذا مرفوع حكما اصلا. لان عائشة رضي الله عنها لم تجتهد في يعني قول القول - [00:18:51](#)

بتحريم العينة هذا يرد عليه الاجتهاد. لكن القول قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب هذا لا يحصل الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. واضح - [00:19:04](#)

ايهما اذا المسألة محتملة. ولا بد ان نعرف ان المسائل كلها ان المسائل ليست كلها ايش؟ خلاص تحط الصح في الخانة. وينتهي الامر بعضها تكون قابلة للاحتمال لا هو النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على زيد ابن ارقم. النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على فعل زيد بن ارقم. على صورة هذا لكن - [00:19:16](#)

الا يحتمل ان انها عرفت نصابه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من تتابع بهذا البيع فقد ابطل جهاده هذا احتمال. الاصل ان مثل هذه العقوبات المحددة انها تكون عن توقيف - [00:19:49](#)

من اللي قال هذا؟ اسأل عائشة ماذا قالت رضي الله عنها ما هو هل هذا يقبل الاجتهاد هي على كل حال المسألة محتملة المسألة محتملة نعم اللي بعده عن عبد الله ابن شقيق رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف - [00:20:06](#)

فالاصل ان هذا حكاية للاجماع السكوتي لانه يحكي قول الصحابة جميعا. واضح؟ نعم نجمع سكوتي ليش ما نقول صريح؟ لان آ عبد الله بن لان عبد الله بن شقيق لم يدرك كل الصحابة واضح؟ طيب عن عبد الله - [00:20:33](#)

من شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آ لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة نفس الشي الاجماع السكوت. عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتله - [00:20:52](#)

وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء جميعا آ لقتل لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا. قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته اجماع سكوتي لانه اشتهر وكما ذكرت لكم فان اقوال الخلفاء الراشدين واقضية الخلفاء الراشدين على وجه التحديد مظنة الاشتهار. طيب - [00:21:11](#)